

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة رجوع حق الأم المتزوجة في الحضنة إذا طلقت .
مسألة : قال : وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالتة .
وبهذا قال الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة و المزني قالا : إن كان
الطلاق رجعيا لم يعد حقها لأن الزوجية قائمة فأشبه ما لو كانت في صلب النكاح .
ولنا أنها مطلقة فعاد حقها من الحضنة كالبائن وقولهم إنها زوجة قلنا إلا أنه قد
عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل وعقد سبب زوال نكاحها فأشبهت
البائن في عدتها ويخرج عندنا مثل قولهما لكون النكاح قبل الدخول مزيلا لحق الحضنة مع
عدم القسم والشغل بالزوج